الفصل الثانى

رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث بالمعنى

تعددت المذاهب، وتباينت الآراء حول رواية الحديث بالمعنى، فَمِنْ قائل: إنه لا يجوز رواية الحديث بمعناه، بل تجب المحافظة على ألفاظه، ومِنْ قائل: إنه تجوز رواية الحديث بالمعنى، وقد استند المانعون إلى أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، وكذلك فعل المجوِّزون الشيء نفسه .

الاتجاه الأول: القائلون بمنع رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم:

أشار الخطيب البغدادى إلى أن كثيرًا من السلف، وأهل التحرى فى الحديث، قالوا: إنه لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ كما هو دون تقديم أو تأخير، أو زيادة أو حذف(١) .

بيد أننا إذا قارنا بين القائلين بالمنع، والمجوِّزين الرواية بالمعنى، سنجد أن المجوِّزين هم الأكثرية، بل إن الذى عليه جمهور العلماء ـ كما سنرى لاحقًا ـ هو القول بجواز رواية الحديث بالمعنى .

وعلى أية حال، فإن القائلين باتباع اللفظ «لم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض، وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك»(٢)، فكلاهما يجب عليهما أن يؤديا الخبر كما هو بألفاظه .

ومن قال باتباع اللفظ من الصحابة رضوان الله عليهم، عمر بن الخطاب، إذ يقول: «من سمع حديثًا فحدَّث به كما سمع فقد سَلِمَ»(٣) .

وقد سلك هذا الاتجاه كذلك عبد الله بن عمر ﷺ، فقد روى عبد الله بن عبيد ابن عمير، أن عبد الله بن عمر كان جالسًا مع أبيه، وعندهم مغيرة بن حكيم، رجل من أهل صنعاء، إذ قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما مثل المنافق مثل الشاة بين

(١) الكفاية: ص (١٩٨) .
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المحدث الفاصل: ص (٥٣٨) .

الربيضين من الغنم »، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ليس هكذا قال رسول الله ﷺ، فقال رجل: لو علمت علمه، علمت أنه لم يقل إلا حقًا، ولم يتعمد الكذب، فقال: إنه لثقة، ولكنى شاهد رسول الله ﷺ يوم قال هذا، قال: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : «مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين» فقال عبد الله بن عبيد بن عمر: هى واحدة، إذا لم تجعل الحرام حلالاً، والحلال حرامًا، فلا يضرك إن قدمت شيئًا أو أخرته فهو واحد (١) .

فهذا عبد الله بن عمر لا يقبل أن يُغيَّر فى هذا الحديث لفظًا بآخر ولو كان مثله فى المعنى، ولكنه يؤديه كما سمعه دون تغيير أو تبديل، فى حين أن عبد الله بن عبيد ابن عمير يرى أن ذلك جائزٌ ما لم تجعل الحرام حلالاً، أو الحلال حرامًا .

وإذا كان بعض من يسلك هذا الاتجاه يكره أن يزاد أو ينقص فى حديث رسول الله ﷺ ، كما روى عن الإمام مالك، فإنَّ من الصحابة من كان لا يجيز تقديم كلمة على كلمة، فهذا ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبى ﷺ : «بنى الإسلام على خمس، على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان. فقال رجل: تعبد الله، وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان. قال: لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من فى رسول الله ﷺ »(٢) .

أما التابعون، فقد كان ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، جميعهم يحبون أن يحدِّثوا كما سمعوا. فقد «قال ابن عون: كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع، محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك، الحسن، وإبراهيم، والشعبى. قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلانًا لا يتبع الحديث أن يحدِّث كما سمع. فقال: أما إنه لو اتبعه كان خيرًا له»(٣) .

وقد روى عن مالك هذا الاتجاه، فقد سأله أشهب عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، فقال: أما ما كان من قول النبى ﷺ فإنى أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيه أو ينقص(٤) .

---

(١) الكفاية: ص (١٧٤) .
(٢) المصدر السابق : (ص١٧٦) .
(٣) جامع بيان العلم: (١/ ٩٧).
(٤) المصدر السابق نفسه .

فقد كان الإمام مالك يرى أن ما كان من قول رسول الله ﷺ، فيجب أن يؤدى كما هو، دون أن يُزاد فيه أو ينقص، وما كان من قول غيره ﷺ، فلا بأس من أن يروى بالمعنى. فقد روى سعيد بن عفير عن مالك أنه قال: « كل حديث للنبى ﷺ يؤدى على لفظه، وعلى ما روى، وما كان عن غيره، فلا بأس إذا أصاب المعنى »(١) . وقد قال معن : « سألت مالكًا عن معنى الحديث، فقال : أما حديث رسول الله ﷺ فأده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى »(٢) .

ولقد استند المانعون لرواية الحديث بالمعنى، على أدلة نقلية وعقلية، جعلوها حجة لما ذهبوا إليه. فمن أدلتهم النقلية التى استندوا إليها فى منع رواية الحديث بالمعنى، قوله ﷺ : «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتى، فأداها كما سمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه »(٣) .

---

(١) الكفاية: ص (١٨٨) . (٢) المصدر السابق: ص (١٨٩) .

(٣) **صحيح** :

د: (٤/ ٦٨، ٦٩) (١٩) كتاب العلم، (١٠) باب فضل نشر العلم ـ من طريق مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه». رقم [٣٦٦٠] .

ت: (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥) ـ (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ـ من طريق ابن أبى عمر، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبى ﷺ ، قال: « نضر الله امرءًا سمع مقالتى فوعاها وحفظها، وبلَّغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم» رقم [٢٦٥٨].

ومن طريق محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة بمثل حديث أبى داود. قال أبو عيسى: «**حديث زيد بن ثابت حديث حسن**» رقم [٢٦٥٦].

ومن طريق محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، نحوه، وليس فيه : ثلاث. . . إلخ. قال أبو عيسى: «**هذا حديث حسن صحيح**». رقم [٢٦٥٧] .

جه: (١/ ٢١٩)، (١٨) باب من بلَّغ علمًا، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلى بن محمد ، عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبى سليم، عن يحيى بن عباد بن هبيرة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ قال: «نضر الله امرءًا سمع مقالتى فبلغها. . .» الحديث، وفيه: «ثلاث. . .» رقم [٢٣٠].

الرسالة من الأم: (١/ ١٨٣، ١٨٤) ـ من طريق سفيان بن عيينة بمثل حديث الترمذى. رقم [١٣٤].

وقوله ﷺ للبراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت، فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبى ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت» قلت: ورسولك . قال: «لا، ونبيك الذى أرسلت»(١) .

فحجة أصحاب هذا الاتجاه فى الحديث الأول، قوله ﷺ: «فأداها كما سمعها»، فقالوا: «أفلا ترى أنه لم يُسَوِّغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ، وقال: فأداها كما سمعها»(٢) .

أما الحديث الثانى فقد تعلقوا بما ردَّ به الرسول ﷺ البراء بن عازب حين قال: «ورسولك»، فقال النبى ﷺ : «لا؛ ونبيك الذى أرسلت»، فلم يجز النبى ﷺ للبراء بن عازب أن يبدل كلمة ويضع مكانها كلمة أخرى، حتى وإن كان المعنى واحدًا.

وقد جعل القائلون برواية الحديث بالمعنى الحديث الأول حجة على المانعين، كما تأولوا ما أراده النبى ﷺ بلفظ « ونبيك » بدلاً من لفظ «ورسولك»، وسنبين ذلك فى الصفحات المقبلة حين نستعرض أدلة المجوِّزين رواية الحديث بالمعنى .

أما ما احتجوا به من جهة المعقول، فهو أن « النقل بالمعنى ربما يؤدى إلى اختلال معنى الحديث، فإن الناس متفاوتون فى إدراك معنى اللفظ الواحد، كما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه

---

(١) خ: (١/ ٩٨، ٩٩) ـ (٤) كتاب الوضوء ـ (٧٥) باب فضل من بات على الوضوء ـ من طريق سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، به. رقم [٢٤٧].

م: (٤/ ٢٠٨١، ٢٠٨٢) ـ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب به. رقم [٥٦/ ٢٧١٠] .

ومن طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، به. رقم [٥٧/ ٢٧١٠].

(٢) المحدث الفاصل: ص (٥٣١) .

منه»، ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله غيره. . . فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم، مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت»(١).

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه ـ مقارنة باتجاه القائلين بجواز الرواية بالمعنى ـ لا يمثلون مذهب جمهور السلف والخلف، والذى يجيز رواية الحديث بالمعنى .

الاتجاه الثانى: القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم:

قال النووى: «ذهب جمهور السلف والخلف، من المحدِّثين والفقهاء، وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى فى الجميع [أى فى حديث رسول الله ﷺ وفى غيره]، إذا قطع بأنه أدى المعنى»(٢) .

وقد سار فى هذا الاتجاه جمع من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم(٣) ، فأما من الصحابة رضي الله عنهم فالسيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى هشام بن عروة أنه «قال: قالت لى عائشة رضي الله عنها : يا بنى إنه يبلغنى أنك تكتب عنى الحديث، ثم تعود، فتكتبه. فقلت لها: أسمعه منك على شىء، ثم أعود، فأسمعه على غيره. فقالت: هل تسمع فى المعنى خلافًا ؟ قلت: لا، قالت: لا بأس بذلك»(٤) .

وقد ذهب إلى ذلك ـ أيضًا ـ من الصحابة، واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فقد روى مكحول عنه أنه قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه، فحسبكم »(٥) .

وكذلك كان أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه يذهب إلى ذلك، فقد روى «أبو نضرة عن أبى سعيد قال: كنا نجلس إلى النبى ﷺ عسى أن نكون عشرة نفر، نسمع الحديث، فما منا اثنان يؤديانه، غير أن المعنى واحد »(٦) .

---

(١) كشف الأسرار: (٣/ ٥٥) . (٢) إرشاد طلاب الحقائق: (١/ ٤٦٥) .

(٣) قد ذهب بعض الباحثين ـ فى دراسة عن هذا الموضوع ـ إلى إجراء إحصاء للمجوِّزين والمانعين لرواية الحديث بالمعنى من العلماء المتقدمين، والمتأخرين ، فعدَّ ما يقرب من خمسة وثلاثين قالوا بجواز الرواية بالمعنى ، وعدَّ ما يقرب من واحد وعشرين قالوا بالمنع. وقد عرضَ أدلة كلِ فريق، مع ما وجَّه لبعضها من اعتراضات، ثم انتهى إلى القول الراجح فى ذلك. (انظر: مناهج المحدِّثين فى رواية الحديث بالمعنى، د. عبد الرزاق خليفة الشايجى وآخر ـ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد (٣٤) ـ الكويت ١٩٩٨م ، ص : ١٥ـ ٨٥).

(٤) الكفاية: ص (٢٠٥) . (٥) المصدر السابق: ص (٢٠٤) .

(٦) المصدر السابق: ص (٢٠٥) .

وقد رُوى عن حذيفة بن اليمان أنه قال: « إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر»(١) .

أما من ذهب إلى ذلك من التابعين؛ الحسن، وإبراهيم النخعى، والشعبى، فقد «قال ابن عون: كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع، محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك، الحسن وإبراهيم والشعبى»(٢) .

وما كان اتجاه الصحابة والسلف الأولين إلى رواية الحديث بالمعنى ـ فى بعض الأحيان ـ إلا لأن كل واحد منهم كان عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها، عارفًا بما يحيل معانيها، ولذا فقد كانوا يروون الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، ومعناه واحد، وذلك لأن اعتمادهم كان على المعنى دون اللفظ: يقول ابن الصلاح ـ بعد أن أشار إلى أن هناك طائفة من العلماء قد منعوا رواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى، وأجازوا ذلك فى غيره: «والأصح جواز ذلك فى الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه [أى يكون الراوى عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها] قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه؛ لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ»(٣) .

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه، لم يكونوا يجيزون رواية الحديث بالمعنى لكل أحد، بل فرَّقوا بين العالم بالألفاظ ومقاصدها ومعانيها، وبيَّن مَنْ يجهل ذلك، «فلا خلاف أن على الجاهل والمبتدئ، ومن لم يَمْهر فى العلم، ولا تقدم فى معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعانى، ألا يكتب، ولا يروى، ولا يحكى حديثًا إلا على اللفظ الذى سمعه ، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع ؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة فى أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله بما لم يُحط به علمًا »(٤) .

---

(١) تدريب الراوى: (١/ ٥٣٥)، وقد عزاه السيوطى إلى البيهقى فى المدخل .

(٢) جامع بيان العلم: (١/ ٩٧) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٩٥) .

(٤) الإلماع: ص (١٧٤).

وعلى هذا، فإن السلف رضي الله عنهم كانوا أشد الناس حرصًا على أن تُروى أحاديث رسول الله ﷺ بلفظها، وإن تعذر ذلك فإنهم كانوا يجيزون روايتها بالمعنى، ولكن وفقًا لضوابط وقيود، وما هذه الضوابط وتلك القيود إلا صمام أمان يحافظ على أحاديث رسول الله ﷺ من التحريف والتلبيس. يقول الشافعى ـ مبينًا الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يروى حديثًا عن رسول الله ﷺ حتى تقوم به الحجة: «أن يكون من حدَّث به ثقة فى دينه، معروفًا بالصدق فى حديثه، عاقلاً لما يُحدِّث به، عالمًا بما يُحيل معانى الحديث من اللفظ، أو يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه، لا يُحدِّث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يَدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث »(١) .

ولم تكن هذه هى الشروط التى اشترطها الشافعى فحسب؛ بل إنه يشترط شرطًا آخر، وهو أن يكون الحديث الذى يُروى بالمعنى ليس فيه حكم، فهو يقول: « وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه »(٢) .

والسبب فى ذلك «أن أحاديث الأحكام تستنبط منها الأمور الفقهية، وهذا الاستنباط يعتمد فى كثير من الأحيان على الألفاظ، وما تدل عليه من معان ظاهرة أو خفية»(٣) .

وإذا كان أصحاب الاتجاه الأول الذين منعوا رواية أحاديث رسول الله ﷺ بالمعنى قد استندوا فى ذلك على أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، فإن أصحاب الاتجاه الثانى المجيزين للرواية بالمعنى، قد عوَّلوا ـ أيضًا ـ على أدلة؛ منها ما هو منقول، ومنها ما هو معقول تقوى ما ذهبوا إليه .

فالشافعى يستدل على جواز رواية الحديث بالمعنى بقول رسول الله ﷺ : «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»(٤) ، فيقول: «فإذا كان الله

---

(١) الرسالة من الأم: (١/ ١٧٠، ١٧١) . (٢) المصدر السابق : (١/ ١٢١) .

(٣) توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى، د. رفعت فوزى: ص (٤٢٧).

(٤) خ: (٢/ ١٨١)، (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٤) باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ـ من طريق عبد الرحمن ابن عبد القارى، عن عمر بن الخطاب، عن هشام بن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ، به فى حديث طويل. رقم [٢٤١٩]. =

تبارك وتعالى لرأفته ورحمته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ ؛ لِتَحلَّ لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن فى اختلافهم إحالةُ معنًى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِل معناه، وكلُّ ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يُحيلُ معناه»(١) .

فهذا الحديث النبوى قد استنبط العلماء ـ كما استنبط الشافعى ـ من خلاله جواز رواية أحاديث رسول الله ﷺ بالمعنى، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسع أن يُقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا »(٢) .

كما جاء عن أبى أويس أنه « قال: سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فى الحديث، فقال: إن هذا يجوز فى القرآن، فكيف به فى الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث، فلم تحل به حرامًا، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس » (٣) .

فأصحاب هذا الاتجاه قد جعلوا القراءات المتعددة للقرآن مقياسًا لإجازة رواية الحديث بالمعنى؛ إذ إن القرآن وإن كان مدونًا فى عهد السلف الذين كانوا يداومون على حفظه، إلا أنهم ربما قد يتشككون فى حفظهم، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف بالأحاديث التى لم تكن مدونة فى فترة مبكرة مثل القرآن، وقد تُسْمَع من رسول الله ﷺ مرة واحدة. وقد رُوى «عن مكحول أنه قال : دخلت على واثلة بن الأسقع، فقلت : يا أبا الأسقع؛ حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا نسيان. فقال: هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئًا ؟ قالوا: نعم، قال: فهل زدتم ألفًا أو واوًا، أو شيئًا ؟ فقلت: إنا نزيد وننقص، وما نحن بأولئك فى الحفظ،

= م: (١/ ٥٦٠) ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ـ من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى، به . رقم [٨١٨/٢٧٠].

(١) الرسالة من الأم: (١/ ١٢١) . (٢) الكفاية: ص (٢١٠) .

(٣) تدريب الراوى: (١/ ٥٣٥، ٥٣٦) وقد عزاه السيوطى إلى البيهقى فى المدخل .

والمقصود بالتقديم والتأخير فى القرآن ما جاء فى بعض القراءات من تقديم كلمة على أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلوا وقُتِلوا﴾ [آل عمران : ١٩٥] فقرأ حمزة والكسائى : ﴿وقتلوا وقاتلوا﴾ بتقديم المفعول على الفاعل، وكذلك فى قوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُون ويُقْتَلون﴾ [التوبة : ١١١] . الكشف عن وجوه القراءات السبع، أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسى: (١/ ٣٧٣).

فقال: هذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار، فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله ﷺ مرة، أو مرتين، إذا حدثتكم على معناه فحسبكم»(١) .

بيد أن هذا النص يجب ألا يكون حجة لرواية الأحاديث بالمعنى، فربما يكون ذلك فى فترة معينة، قبل أن يكتمل تدوين الحديث، وقبل الانتهاء إلى الكتب المصنفة، كما يجب ألا يفهم من ذلك أن مسلك السلف هو الرواية بالمعنى، كلا، فقد كانوا أشد الناس حرصًا على تبليغ أحاديث رسول الله ﷺ وروايتها كما صدرت عنه ﷺ : « فكانوا مثلاً رائعًا فى الضبط والدقة والإتقان ، يتبعون بعض ما يروونه بعبارة تفيد احتياطهم فيما نقلوه، وينبهون فى أثناء سياق الحديث على مواضع السهو، أو الظن»(٢) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الأول المانعين الرواية بالمعنى وهو قوله ﷺ : «نضر الله عبدًا سمع مقالتى»، فجعل المجيزون هذا الحديث حجة على المانعين، وليس حجة لهم، ففى «قوله: فأدَّاها كما سمعها. فالمراد منه حكمها، لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه، قوله: فربَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٣) . ويضاف إلى ذلك «أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم: «رحم الله» مكان «نضر الله»، و«من سمع» بدل «امرءًا سمع»، وروى «مقالتى» بدل «منا حديثًا»، و«بلغه» مكان «أداه»، وروى «فرب مبلغ أفقه من مبلغ» مكان «فرب مبلغ أوعى من سامع»، و«رب حامل فقه لا فقه له» مكان «ليس بفقيه»،

---

(١) الكفاية: ص (٢٠٤)، المستدرك : (٣/ ٥٦٩) .

(٢) مناهج المحدِّثين فى رواية الحديث بالمعنى: ص (١٩) .

(٣) المحدِّث الفاصل: ص (٥٣١، ٥٣٢) .

قال محمد جمال الدين القاسمى فى شأن هذا الحديث: «إن الأداء كما سمع، ليس مقصورًا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير، أداءً كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان، يقال: إنه أدى كما سمع، وإن كان الأداء بلفظ آخـر، ولو سُلِّم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ، فلا دلالة فى الحديث على عدم الجواز، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ، لكونه أفضل، ولا نزاع فى الأفضلية» . قواعد التحديث: ص (٢٢٥) .

وألفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر. . . والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه، وإن كان معناها واحدًا »[١] .

وقد عضد أصحاب هذا الاتجاه أدلتهم النقلية بأدلة عقلية؛ منها: « أن الصحابة الذين رووا هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها فى ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها فى ذلك المجلس، بل كما سمعوها تركوها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الألفاظ »[٢] .

بيد أن تعدد ألفاظ الأحاديث لم يكن لأن الصحابة لم يكونوا يدونونها أو أنهم تركوها وما ذكروها إلا بعد مرور السنين، بل على العكس، فقد كان هناك من سمح له النبى ﷺ بتدوين أحاديثه، كما أنهم كانوا يروون أحاديثه ﷺ على الدوام، وما اختلاف ألفاظ حديث رسول ﷺ ـ فى بعض الأحيان ـ إلا لأن الصحابى كان يسمع الحديث من رسول الله ﷺ ، فيرويه لآخر لم يكن سمعه منه ﷺ ، وتتعدد رواية الحديث الواحد، ومن هنا ينشأ الاختلاف فى ألفاظ هذا الحديث، وإن كان المعنى واحدًا .

ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه «أن الله قد قص من أنباء ما قد سبق قصصًا كرَّر ذكر بعضها فى مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربى، وهو مخالف لها فى التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك، وقد حكيت هذه الحجة بعينها عن الحسن»[٣] .

كما أنهم استدلوا بجواز « شرح الشرع للعجم بلسانهم، وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى، إذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية »[٤] . قال إمام الحرمين: «ومن أحاط بمواقع الكلام، عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة محل الألفاظ أقرب إلى الاقتصاد من نقل المعانى من لغة إلى لغة»[٥] .

---

(١) الكفاية: ص (٢٠٢) .
(٢) كشف الأسرار: (٣/ ٥٦) .
(٣) المحدِّث الفاصل: ص (٥٣٠) .
(٤) كشف الأسرار: (٣/ ٥٦) .
(٥) البرهان: (١/ ٦٥٧) .

كما أن أصحاب هذه الاتجاه قد عوَّلوا ـ فيما ذهبوا إليه ـ على الإجماع، فقد «رُوى عن ابن مسعود أنه كان إذا حدَّث قال: قال رسول الله ﷺ، هكذا، أو نحوه، ولم ينكر عليه منكر؛ فكان إجماعًا»(١) .

بيد أن المجوِّزين رواية الحديث بالمعنى لم يكونوا يجيزون ذلك مطلقًا، بل كانت هناك ضوابط وشروط وضعها أصحاب هذا الاتجاه حتى لا يحدث تبديل أو تحريف فى أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد أشرنا إلى بعض هذه الشروط عند الإمام الشافعى(٢) .

كما قام بعض الأصوليين ـ من الحنفية ـ بوضع ضوابط وقيود لرواية الحديث بالمعنى، فما كان محكمًا لا يشتبه معناه، ولا يحتمل غير ما وضع له، فيجوز لمن كان بوجوه اللغة بصيرًا أن ينقله إلى لفظ يؤدى معناه. أما ما كان ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر من معناه من عام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز، فلا يجوز نقله على المعنى إلا لمن جمع إلى علم اللغة فقه الشريعة، والعلم بطريق الاجتهاد، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن عليه أن ينقله إلى ما لا يحتمل ما احتمله اللفظ المنقول من خصوص أو مجاز، ولعل المحتمل هو المراد، ولعله يزيده عمومًا، فيخل بمعانيه فقهًا وشريعة(٣). ومثال ذلك: « قوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه»(٤) فموجبه العموم؛ لأن كلمة (مَنْ) تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن المراد منه محتمله، وهو الخصوص، إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عُرف(٥)، فلو لم

---

(١) الإحكام، للآمدى: (٢/ ٣٣٢) .

(٢) انظر: الرسالة من الأم: (١/ ١٧٠، ١٧١) .

(٣) أصول البزدوى على هامش كشف الأسرار: (٣/ ٥٧) .

(٤) خ: (٢/ ٣٦٣)ـ (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله ـ من طريق على بن عبد الله، عن سفيان، عن أيوب، عن عكرمة «أن عليًا رضي الله عنه حرَّق قومًا، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبى ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقَتَلتُهم كما قال النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه». رقم [٣٠١٧] .

(٥) ذهب الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تُقتل، وإنما تُحبس. قال السرخسى: «ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس، وتجبر على الإسلام عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: تقتل إن لم تسلم ، وهكذا كان يقول أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ فى الابتداء، ثم رجع. ورَوى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تخرج فى كل قليل، وتعذر تسعة وثلاثين سوطًا، ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب، أو تموت». المبسوط: (١٠/ ١٠٨). =

يكن للناقل معرفة بالفقه ربما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص، بأن قال مثلاً: كل من ارتد فاقتلوه ذكرًا كان أو أنثى، وحينئذٍ يفسد المعنى»(١) .

كما أنهم اشترطوا فى الحديث الذى يروى بالمعنى ألا يكون من المشكل أو المشترك، فإذا كان كذلك، فإنه لا يصح روايته بالمعنى؛ لأنه لا يفهم معناه إلا

= وقد استند الحنفية فى ذلك إلى القياس على السنة، فكما أن المرأة فى دار الحرب لا تقتل، فكذلك المرتدة، وهم فى هذا لا يفرقون بين الكفر الأصلى وبين الكفر الطارئ. قال السرخسى: «وحجتنا فى ذلك نهى النبى ﷺ عن قتل النساء، وفيه حديثان؛ أحدهما ما رواه رباح بن ربيعة رضي الله عنه، أن النبى ﷺ رأى فى بعض الغزوات قومًا مجتمعين على شىء، فسأل عن ذلك، فقالوا: ينظرون إلى امرأة مقتولة. فقال لواحد: «أدرك خالدًا، وقل له: لا يقتلن عسيفًا، ولا ذرية ». والثانى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: « من قتل هذه؟ » قال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفى، فأهوت إلى سيفى لتقتلنى، فقتلتها، فقال: «ما شأن قتل النساء، وارها ولا تعد»، ولما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة، فقال: «ها، ما كانت هذه تقاتل». ففى هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يُقْتَلنَ لأنهن لا يقاتلن، وفى هذا لا فرق بين الكفر الأصلى وبين الكفر الطارئ » المبسوط (١٠/ ١٠٩).

وقد استندوا ـ أيضًا ـ فيما ذهبوا إليه إلى ما جاء من طريق عاصم عن أبى رَزِين، عن ابن عباس فى المرأة ترتد عن الإسلام تحبس، ولا تقتل. وقد ذكر الشافعى، هذا النص، ثم عقب عليه، فقال: «وكلمنى بعض من ذهب هذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت واحدًا منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذى روى هذا ليس ممن يُثْبِتُ أهل العلم حديثه، فقلت له: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لاشك فى علمهم بحديثك» الأم: (٧/ ٤١٨) .

وقد أورد السرخسى حديثًا فيه أن النبى ﷺ قتل مرتدة يقال لها: أم مروان، كما ذكر أن أبا بكر رضي الله عنه قتل مرتدة يقال لها: أم قرفة، وقد بيَّن السرخسى أن قتل هذه المرأة أو تلك لم يكن بسبب الردة، بل كان بسبب أن المرأة الأولى كانت تقاتل وتحرض على قتال المسلمين، وأما الثانية فكانت تحرض على القتال. قال السرخسى: « . . . والمرتدة التى قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقاتل، وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنًا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففى قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق رضي الله عنه بطريق المصلحة والسياسة، كما أمر بقطع يد النساء اللاتى ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة، والمعنى فيه أنها كافرة، فلا تقتل كالأصلية، وهذا لأن القتل ليس بجزاء على الردة، بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر، ألا ترى أنه لو أسلم يسقط لانعدام الإصرار وما يكون مستحقًا جزاء لا يسقط بالتوبة كالحدود، فإنه بعد ما ظهر سببها عند الإمام لا تسقط بالتوبة، وحد قطاع الطريق لا يسقط بالتوبة، بل توبته برد المال قبل أن يقدر عليه، فلا يظهر السبب عند الإمام بعد ذلك يقرره أن تبديل الدين، وأصل الكفر من أعظم الجنايات، ولكنها بين العبد وبين ربه، فالجزاء عليها مؤخر إلى دار الجزاء، وما عُجل فى الدنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد كالقصاص لصيانة النفوس، وحد الزنى لصيانة الأنساب والفرش، وحد السرقة لصيانة الأموال. . . وبالإصرار على الكفر يكون محاربًا للمسلمين، فيقتل لدفع المحاربة». المبسوط : (١٠/ ١١٠) .

(١) كشف الأسرار: (٣/ ٥٨) .

بتأويل، وتأويله على غيره ليس بحجة[١]، ومثال ذلك: «قوله عليه السلام: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٢]، فإن التفريق اسم مشترك يحتمل التفرق فى القول والبدن»[٣].

وكذلك إذا كان الحديث مجملاً أو متشابهًا، فإنه ـ أيضًا ـ لا يصح فيه النقل بالمعنى؛ ذلك لأن « المجمل ما لا يُفهم مراده إلا بالتفسير، والمتشابه ما انسد علينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه »[٤].

كما أنهم اشترطوا فيما يُنقل بالمعنى ألا يكون من جوامع الكلم التى اختص بها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك مما لا يؤمن فيه الغلط، لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوى الألباب، وذلك مثل قول النبى ﷺ: «الخراج بالضمان»[٥].

---

(١) أصول البزدوى على هامش كشف الأسرار: (٣/ ٥٧، ٥٨).

(٢) ط: (٢/ ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الخيار ـ عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» . رقم [٧٩].

خ: (٢/ ٩٢) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم [٢١١٠].

م: (٣/ ١١٦٣) ـ (١٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. رقم [٤٣/ ١٥٣١].

(٣) كشف الأسرار: (٣/ ٥٨).

(٤) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار: (٣/ ٥٨).

(٥) **صحيح**:

د: (٣/ ٧٧٧ـ ٧٨٠) (١٧) كتاب البيوع، والإجارات ـ (٧٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا ـ من طريق ابن أبى ذئب، عن مَخْلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

ومن طريق سفيان، عن ابن أبى ذئب، عن مَخْلَد الغفارى قال: كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغل على غلة، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة فأمرنى أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامى، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

ت: (٢/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ـ من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح**. =

وذلك أكثر من أن يُحصى(١) .

كما اتفق العلماء على «ألا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وهذا الشرط لابد منه، وقد قيل: إنه مجمع عليه»(٢) .

وإذا كانت هذه الشروط التى وضعها بعض الأصوليين تختص بالأحاديث ذاتها التى تروى بالمعنى، فإن هناك مَنْ ضيق دائرة رواية الأحاديث بالمعنى، حيث اشترط فيمن ينقل الحديث بالمعنى أن يكون من الصحابة، وهذا ما ذهب إليه القاضى أبو بكر ابن العربى، وحجته فى ذلك أن الصحابة ﷺ كان لهم من الفصاحة والبلاغة ما ليس لغيرهم، كما أنهم كانوا أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً بسبب ملازمتهم له ﷺ ، وعلى هذا فإنهم أكثر إحاطة من غيرهم بأحاديث رسول الله

= ومن طريق عمر بن على المُقَدَّمِى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح غريب** من حديث هشام بن عروة.

وقال: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا».

وقال الترمذى: وقد روى مسلم بن خالد الزنجى: هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضًا، وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة .

س: (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب الخراج بالضمان رقم [٤٤٩٠].

جه: (٢/ ٧٥٣ ، ٧٥٤) (١٢)، كتاب التجارات ـ (٤٣) باب الخراج بالضمان رقم [٢٢٤٢، ٢٢٤٣]، من طريق ابن أبى ذئب به، من طريق مسلم بن خالد، به .

ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ـ (١٢) باب خيار العيب ـ عن مسلم بن خالد، به. رقم [٤٩٢٧] .

المستدرك: (٢/ ١٥) ـ من طريق مسلم بن خالد، به .

وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

كما رواه من طريق ابن أبى ذئب، به .

قال ابن حجر: **وصححه ابن الجارود، وابن القطان**. (بلوغ المرام ص : ٢٧١) .

(١) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار: (٣/ ٥٨) .

(٢) إرشاد الفحول: ص (١٠٧) .

وقد أخرج : م : (١/ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق عبد الرحمن ابن حميد ، عن أبى الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». رقم [٦١/ ٤٠٣].

ﷺ من حيث ألفاظها ومقاصدها ومراميها. يقول ابن العربى: «إن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد، لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدَّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجًا من الإخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبلتُهم عربية، ولغتهم سليقة .

والثانى: أنهم شاهدوا قول النبى ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عَقْل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون فى كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرًا صحيحًا، ونقلاً لازمًا، وهذا لا ينبغى أن يستريب فيه منصف لبيانه»(١) .

كما ورد عن ابن العربى ـ أيضًا ـ أنه حصر جواز نقل الرواية بالمعنى فى الصحابة والتابعين فقط، إذ يقول ـ فيما نقله عنه القرطبى: «الخلاف فى هذه المسألة إنما يُتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم فى معرفة اللغة الجبلية الذوقية، وأما من بعدهم فلا نشك فى أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت، وهذا هو الحق، والله أعلم»(٢) .

وعلى أية حال فإن الخلاف فى رواية الحديث بالمعنى إنما كان قبل الانتهاء إلى الكتب المصنفة، أما بعد اكتمال تدوين الأحاديث، فلا يجوز لأحد أن يروى حديثًا بالمعنى، ذلك أن الحفاظ على الألفاظ ـ قبل وجود الكتب المصنفة ـ دون تغيير قد يشكل حرجًا ومشقة لمن يقوم برواية الأحاديث. يقول ابن الصلاح : « ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناسُ فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، بل

(١) أحكام القرآن، ابن العربى: (١/ ٢٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى: (١/ ٤١٤) .

الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخص لما كان عليه فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنَّصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم»(١) .

أما من أراد أن ينقل حديثًا بمعناه ـ فى وجود الكتب المصنفة ـ فلا يفعل ذلك، إلا أن يكون مضطرًا لذلك، كأن يكون الحديث طويلاً لا يستطيع أن يؤديه بلفظه، فحينئذ يمكنه أن ينقله بمعناه، وكذلك يجوز لمن يتصدى للإفتاء أن ينقل الحديث بمعناه، فيقول مثلاً: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا.

ويجب على كل مَنْ يروى حديثًا أن يقول عَقِيبَه: أو كما قال، أو شبهه، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ(٢) .

وإذا كان كثير من العلماء قد جوَّز رواية الحديث بالمعنى، فإنه لا شك أن الحفاظ على لفظه، وروايته كما صدر عن النبى ﷺ أمر عظيم، وما كان ذهاب هؤلاء العلماء إلى إباحة الحديث بالمعنى إلا من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس فى وقت دعت الضرورة إلى ذلك .

الرواية بالمعنى عند ابن حزم:

بعد أن استعرضنا اتجاهات العلماء فى الرواية بالمعنى، وبيَّنا أنهم ساروا فى اتجاهين؛ اتجاه يمنع رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، وآخر يجيز ذلك بضوابط وشروط، ولكن أين يقف ابن حزم من هذين الاتجاهين؟ هل هو يمنع الرواية بالمعنى مطلقًا؟ أم يجيزها وفقًا لضوابط وقيود؟

إن من يستقرئ ما كتبه ابن حزم فى هذا الباب، يجده يفرِّق بين حديث ينقل بقصد الفتيا والمناظرة، وبين حديث آخر ينقل بقصد التبليغ والرواية عن النبى ﷺ ، فيجيز فى الأول أن يُروى بمعناه، بشرط أن يكون ناقله متيقنًا من معناه. فيبدأ ابن حزم مبينًا حكم الخبر عن النبى ﷺ : كيف يُروى، فيقول: «وحكم الخبر عن النبى ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير»(٣) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٩٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق: نفسه، تدريب الراوى: (١/ ٥٣٨) .

(٣) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٦) .

ثم يُفصل القول فيستثنى من هذا الحكم أمرًا واحدًا، فيقول: «. . . إلا فى حال واحدة، وهى أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقينًا، فيسأل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب فى هذه القضية ما صحَّ عن النبى ﷺ وهو كذا، وكذلك القول فيما جاء من الحكم فى القرآن ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية، وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، فى أن ذلك مباح كما ذكرنا »(١) .

وإذا كان ابن حزم قد أجاز فى الحديث الذى يُنقل بقصد الإفتاء والمناظرة، أن يُروى بمعناه، فإنه لم يفعل الشىء نفسه فى الحديث الذى يُنقل بقصد التبليغ والرواية عن النبى ﷺ ، فقد كان يرى أنه لا يجوز أن يروى بمعناه، بل يجب على الناقل أن يؤديه بألفاظه، دون زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير. فيقول: «وأما من حدَّث وأسند القول إلى النبى ﷺ ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبى ﷺ ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفًا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدًا، ولا يقدم حرفًا، ولا يؤخر آخر »(٢) .

وهو فى هذا يذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول المانعين لرواية الحديث بالمعنى، غير أن النزعة الظاهرية لابن حزم كانت السبب المباشر وراء ذهابه إلى القول بمنع الرواية بالمعنى، إذ يتخذ القرآن مقياسًا للقول بالجواز فى الحالة الأولى، أو المنع فى الحالة الثانية؛ فإنه عندما أباح للمرء أن يروى حديثًا بمعناه إذا كان قصده الإفتاء أو المناظرة، فإنما فعل ذلك قياسًا على القرآن، إذ يجوز للمرء أن يخبر بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، فيقول: أمر الله تعالى فى هذه الآية بكذا، ونهى الله تعالى فى تلك الآية عن كذا. وكذلك فعل ابن حزم الشىء نفسه حين ذهب إلى القول بمنع الرواية إذا كان قصد المرء التبليغ عن النبى ﷺ ، وإسناد القول إليه، إذ نجد ابن حزم يتخذ القرآن مقياسًا فى ذلك أيضًا. فيرى أن من قصد تلاوة آية أو تعلمها أو تعليمها فلا يجوز له أن يبدل حرفًا مكان آخر، أو أن يقدم حرفًا ، أو يؤخر آخر، وإنْ كان المعنى واحدًا(٣) .

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٦) .

(٢) المصدر السابق: نفسه .

(٣) انظر: المصدر السابق: نفسه .

وابن حزم فى منعه للرواية بالمعنى، يتفق مع أصحاب الاتجاه الأول ـ القائلين بالمنع ـ فى بعض أدلتهم التى استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، فيتخذ دليلاً، اتخذه أصحاب الاتجاه الأول قبله، ويجعله حجة للقول بمنع رواية الحديث بالمعنى، فيقول: «وبرهان ذلك [أى منع الرواية بالمعنى] أن النبى ﷺ علَّم البراء بن عازب دعاء، وفيه: «ونبيك الذى أرسلت» فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبى ﷺ قال: «وبرسولك الذى أرسلت». فقال النبى عليه السلام: «لا، ونبيك الذى أرسلت»، فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة «رسول» فى موضع لفظة «نبى» وذلك حق لا يحيل معنى، وهو عليه السلام رسول ونبى»(١).

على أن قول ابن حزم: «وذلك حق لا يحيل معنى» غير دقيق فى رأى بعض العلماء الذين أجازوا الرواية بالمعنى، فإن هناك فرقًا بين لفظة «رسول» ولفظة «نبى»، ولاشك أن وضع إحدى اللفظتين مكان الأخرى يحيل المعنى، وقد فصَّل العلماء القول فى الفرق بين لفظة «رسول» ولفظة «نبى» كما تأولوا تفضيل النبى ﷺ إحدى اللفظتين على الأخرى(٢).

كما فسَّر بعض العلماء تمسك النبى ﷺ بكلمة «ونبيك» ورده البراء إليها، بأن هذه الكلمة فى مأمن من الالتباس بالملائكة، يقول ابن تيمية ـ فيما نقله عنه صاحب الكوكب المنير: «الجواب عن حديث البراء من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن «الرسول» كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة.

الثانى: أن تَضمُّنَ قوله ﷺ: «ورسولك» النبوة بطريق الالتزام، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يصرح بذكر النبوة.

الثالث: الجمع بين لفظى النبوة والرسالة»(٣).

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٦).

وحديث البراء بن عازب قد سبق تخريجه فى ص: (٥١٦).

(٢) انظر: المحدث الفاصل: ص (٥٣٢)، والكفاية: ص (٢٠٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلى: (٢/ ٥٣٦).

وقد قال ابن النجار ردًا على من احتج بحديث البراء بن عازب على أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى: «ورد الاعتراض: بأن فائدة قوله ﷺ للبراء بن عازب: عدم الالتباس بجبريل، أو الجمع بين لفظى النبوة والرسالة». شرح الكوكب المنير: (٢/ ٥٣٦).

وإنَّ من العجب أن نجد ابن حزم يسلك كل طريق ـ أيًا كان هذا الطريق ـ ليؤكد على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى، إذ نراه يرد حديثًا حسنًا، بل ويتهم مخالفيه الذين استندوا إلى هذا الحديث فى إباحة الرواية بالمعنى بالجهل والفسوق، والكذب على النبى ﷺ، فيقول: «فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفسَّاق المبطلين، أن يقولوا أنه عليه السلام كان يجيز أن توضع فى القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» أو «سميع عليم»، وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنًا، والله تعالى يقول مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى »(١).

وابن حزم هنا يشير إلى قوله ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف: عليمًا حكيمًا، غفورًا رحيمًا »(٢)، وهو الحديث الذى احتج به المجوِّزون لرواية الحديث بالمعنى، ولكن للأسف يرد ابن حزم هذا الحديث الحسن، ويتهكم على من يجعله حجة فى إباحة الرواية بالمعنى، وهو لم يفعل ذلك إلا لأنه يقيس القرآن على السنة، إذ كيف يجوز أن يوضع فى القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم»، والرسول ﷺ يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنًا ؟

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) **حسن** :

حم: (٢/ ٣٣٢) ـ مسند أبى هريرة ، عن محمد بن بِشْر عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أُنزل القرآن على سبعة أحرف: عليمًا حكيمًا، غفورًا رحيمًا» . رقم [٨٣٩٠] .

إسناده حسن، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى ـ فقد روى له البخارى مقرونًا، ومسلم متابعة، وهو صدوق، حسن الحديث .

وعن ابن نمير ، عن محمد بن عمرو ، به . رقم [٩٦٧٨]. إسناده حسن ، كسابقه .

قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٥١) : رواه كله أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

وأخرجه: **الطبرى فى (تفسيره)**: (١/ ٩، ١٥) من طريق أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، به.

ومن طريق محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

وأخرجه: **الطحاوى فى شرح مشكل الآثار**: (٨/ ١١٣) ـ رقم [٣١٠١]، من طريق محمد بن عجلان، به. ولفظه: « . . . فاقرءوا ولا حرج غير ألا تجمعوا بين ذكر رحمة . . .».

وقوله: «عليمًا حكيمًا، غفورًا رحيمًا»، أى من الجائز أن يقول فى موضع «عليمًا حكيمًا»: «غفورًا رحيمًا»، وبالعكس، قاله السندى .

غير أن ما ذكرناه من توضيح المجوِّزين لرواية الحديث بالمعنى لحديث البراء بن عازب فيما يختص بالكلمتين: «نبيك» و«رسولك» فيه من الكفاية للرد على ابن حزم.

ويبدو لنا أن ابن حزم يغفل كثيرًا، بل يتناسى حقيقة تعدد القراءات القرآنية واختلافها، فهو يعتبر وضع كلمة مكان أخرى تبديلاً فى القرآن، إذ يقول بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ «ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى»(١) ، غير أن الأمر ليس كما يعتقده ابن حزم، فقد جاء عن أبى أويس أنه «قال: سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فى الحديث، فقال: إن هذا يجوز فى القرآن، فكيف به فى الحديث، إذا أصبت معنى الحديث، فلم تحل به حرامًا، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس»(٢) .

وقد أشرنا ـ سابقًا ـ إلى ما يعنيه الزهرى بالتقديم والتأخير فى القرآن، وهو ما جاء فى بعض القراءات القرآنية من تقديم كلمة على أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾، إذ قرأ حمزة والكسائى «وقُتِلوا وقاتلوا»، وكذلك الشىء نفسه فى قوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾(٣) .

ولكن يبدو أن ابن حزم لم يقبل وجهة نظر المجوِّزين لرواية الحديث بالمعنى، حين جعلوا تعدد القراءات القرآنية مقياسًا وحجة فى إباحة الرواية بالمعنى، وكذلك فعل ابن حزم حين جعل القرآن حجة فى منع رواية الحديث بالمعنى، ولكنه جانب الصواب حين لم يعتد بالتقديم والتأخير فى بعض القراءات القرآنية ـ كما رأينا قبل قليل ـ إذ يقول فى سياق حديثه عن رواية الحديث بالمعنى وأن ذلك لا يجوز: «ولا

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٧) .

(٢) تدريب الراوى: (١/ ٥٣٥ ، ٥٣٦)، وقد عزاه السيوطى إلى البيهقى فى المدخل .

(٣) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، وعللها وحججها، ابن أبى طالب القيسى: (١/ ٣٧٣) .

وقد قال ابن أبى طالب القيسى: «وحجة من قدم المفعول أن الواو لا تعطى ترتيبًا، فسواء التقديم والتأخير، والمعنى هو لتقديم الفاعل على المفعول؛ لأن القتل لا يكون إلا بعد قتال، فالمقتول متأخر عن القتال، إنما يحدث له القتل بعد القتال فهو أولى أن يكون متأخرًا، لكن الواو لا تعطى رتبة قدّمت المفعول أو أخرته، فالتقديم هو لمن له المعنى فى التقديم، وقد قيل : إن معنى تقديم المفعول: وقتل بعضهم، وقاتل الباقون، ولم يَهنوا بعد قتل أصحابهم، بهذا المعنى يوجب تقديم المفعول وهذا أبلغ فى مدحهم لأنهم لم يهنوا، ولا ارتاعوا لقتل أصحابهم. بل جدوا فى القتال بعد قتل أصحابهم، الكشف عن وجوه القراءات السبع: (١/ ٣٧٣) .

يقدم حرفًا ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها أو تعليمها ولا فرق»(١) .

فما رد ابن حزم على ما ذهب إليه حمزة والكسائى فى قراءتهما للآيتين السابقتين؟!

ونود أن نشير هنا إلى أن كثيرًا من العلماء قد عوَّلوا على تعدد أوجه القراءات القرآنية فى إباحة رواية الحديث بالمعنى، وهذا ما لم يلتفت إليه ابن حزم، فهذا الشافعى بعد أن يورد قوله ﷺ : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»(٢) ، يقول ـ رحمه الله تعالى: « فإذا كان الله تبارك وتعالى لرأفته ورحمته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ: لِتَحلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن فى اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِل معناه »(٣) .

كما قال يحيى بن سعيد القطان: «أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا »(٤) .

بيد أن ابن حزم لا يكتفى بذلك، بل يثير نقطة هامة فى هذا الموضوع، إذ يرد على من جوَّز قراءة القرآن الكريم فى الصلاة بالأعجمية، وهو يثير هذه النقطة هنا، لأنها تتعلق برواية الحديث بالمعنى، فهو يرى أنه إذا جاز قراءة القرآن فى الصلاة بغير العربية، فإنه يجوز ترجمة الحديث إلى الأعجمية، وبالتالى روايته بمعناه، ولكن ابن حزم لا يجيز ذلك، فهو يرى أن من قرأ فى صلاته بغير العربية، فلا صلاة له، إذ يقول: «ومن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها فى صلاته، ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية، فلا صلاة له »(٥) .

وابن حزم لا يجيز قراءة القرآن بغير العربية فى الصلاة فحسب، بل يهاجم من يبيح ذلك، فيقول: «أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة فى

---

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٨٦) .
(٢) سبق تخريجه فى ص : (٥٣١) .
(٣) الرسالة من الأم: (١/ ١٢١) .
(٤) الكفاية: ص (٢١٠) .
(٥) المحلى: (٤/ ١٥٩) .

الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا، ومع إجماع الأمة على أن إنسانًا لو قرأ أم القرآن، فقدم آية على أخرى أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافرًا بإجماع، ومع قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، ففرق تعالى بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربى، لا بالعجمى، وأمر بقراءة القرآن فى الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك »(١) .

فابن حزم يعنى بهجومه هذا الحنفية، فهو يرد عليهم، لأنهم قد جوَّزوا قراءة القرآن فى الصلاة بالفارسية، يقول السرخسى: «وأصل هذه المسألة إذا قرأ [أى المصلى] فى صلاته بالفارسية جاز عند أبى حنيفة رحمه الله، ويكره، وعندهما [أى عند أبى يوسف ومحمد] لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز»(٢) .

فها نحن نرى ـ من خلال هذا النص ـ أن الحنفية لا يجوِّزون قراءة القرآن بالفارسية مطلقًا، بل يشترطون لجواز ذلك أن يكون المصلى لا يحسن العربية، وقد «استدل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٧) .

(٢) المبسوط: (١/ ٣٧) .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أكان يحسن العربية أم يعجز عن القراءة بها، وهذا ما قال به المالكية، فقد قال محمد إبراهيم المبارك: «ولا تجوز قراءة بالعجمية ولو لعاجز». التعليق الحاوى على شرح الصاوى لكتاب الشرح الصغير: (١/ ٢٠٤).

كما قال مبارك بن على المالكى فى سياق حديثه عن الأعجمى الذى لا يقدر على قراءة الفاتحة بالعربية: «ولا يعوض القراءة بمعناها فى لغته اتفاقًا». التسهيل : (٢/ ٣٠٢).

كما قال بذلك الشافعية، فقد قال أبو إسحاق الشيرازى: «وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد فى غيره»، وقد عقب النووى على قول الشيرازى، فقال: «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية، أو عجز عنها، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود». المجموع: (٣/ ٣٤١) .

كما ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية، فقد قال ابن قدامة: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربى، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن» المغنى: (١/ ٤٨٦) .

لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرؤون ذلك فى الصلاة ، حتى لانت ألسنتهم بالعربية»(١) .

وفى هذا تأكيد ـ أيضًا ـ على أن الحنفية قد جوَّزوا قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة لغير العرب، من الفرس الذى لا يحسنون العربية، وفى قوله: «حتى لانت ألسنتهم بالعربية» برهان على أن قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة يجوز، ولكن لهؤلاء الذين لا يحسنون العربية من الفرس وغيرهم، فإذا تعوَّد لسانهم على العربية لزم عليهم أن يقرؤوا بها القرآن فى الصلاة.

وليس هذا فحسب، بل يجب على من يقرأ القرآن بالفارسية فى الصلاة أن يكون متيقنًا من أن قراءته هذه تؤدى معنى العربية ، قال السرخسى : « ثم عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقين بأنه معنى العربية، فأما إذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به »(٢) .

وعلى هذا فإن الحنفية إنما جوَّزوا قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة لضرورة، وهى أن يكون المصلى لا يحسن العربية، ولم يجوِّزوا ذلك مطلقًا، ونعود مرة أخرى إلى موضوعنا، وهو رواية الحديث بالمعنى، وعلاقته بما سبق، فنقول: إن ترجمة

---

(١) المبسوط: (١/ ٣٧) .

وقد ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية مطلقًا، ولم يجز ذلك لأية لغة أخرى غير الفارسية، أما أبو يوسف ومحمد فقد شرطا لجواز قراءة القرآن بالفارسية أن يكون المرء عاجزًا عن القراءة بالعربية، فإذا كان يحسن العربية، فلا يجوز القراءة بالفارسية، والفتوى عند الحنفية ـ فى هذه المسألة ـ على قول الصاحبين. وقد أشار الزيلعى إلى رجوع أبى حنيفة إلى قول أبى يوسف ومحمد، وعليه الاعتماد.

كما أشار الزيلعى إلى جواز قراءة القرآن بأية لغة كانت، وليس كما خصص أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ الفارسية فقط. فقد قال الزيلعى: «ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح؛ لأن المنزل هو المعنى عنده، وهو لا يختلف باختلاف اللغات، والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعًا عنده؛ لأنه معجزة للنبى ﷺ ، والإعجاز وقع بهما جميعًا، إلا أنه لم يجعل النظم ركنًا لازمًا فى حق جواز الصلاة خاصة رخصة؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز، وقد جاء التخفيف فى حق التلاوة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فكذا هنا، والخلاف فى الجواز إذا اكتفى به، ولا خلاف فى عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته». انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن على الزيلعى: (١/ ١١١).

(٢) المبسوط: (١/ ٣٧) .

القرآن إلى الفارسية أو إلى أية لغة غير العربية لمن لا يحسنونها يعنى نقله ـ أى القرآن إليهم بمعناه، وليس بلفظه، وكذلك الشيء نفسه فى الحديث، وهذا الأمر قد عوَّل عليه كثير من العلماء، وجعلوه حجة فى إباحة رواية الحديث بالمعنى، ذلك أنه «إذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى، إذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية »(١) .

ثم يثير ابن حزم نقطة أخرى ـ تتعلق بالنقطة السابقة ـ فيهاجم من لا يجيز الدعاء فى الصلاة إلا بما يشبه ما فى القرآن، فيقول: «والعجب أن قائل هذا الهُجْر لا يجيز الدعاء فى الصلاة إلا بما يشبه ما فى القرآن، لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك، وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة، ويقول: إن من عطس فى الصلاة، فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرك بها لسانه، فقد بطلت صلاته، فسبحان من وفقهم لخلاف الحق فى كلام الوجهين، فيجيزون القراءة فى الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما فى القرآن أو ما يشبهه، ولا شبه للقرآن فى شيء من الكلام بإجماع الأمة»(٢).

فابن حزم يعنى بقوله: «قائل هذا الهُجْر»، الحنفية ـ أيضًا ـ حيث يرد عليهم فى مسألتين:

الأولى: ما ذهبوا إليه ـ أى الحنفية ـ من أنه لا يجوز الدعاء إلا بما يشبه ما فى القرآن. يقول السرخسى: «وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا فى صلاته بما فى القرآن، أو بما يشبه ما فى القرآن لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسنى ثوبًا، اللهم زوجنى فلانة تفسد صلاته »(٣) .

---

(١) كشف الأسرار: (٣/ ٥٦) .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٧) .

(٣) المبسوط (١/ ١٩٨) .

وهذه المسألة قد تباينت فيها آراء العلماء، فقد جوَّز المالكية للمصلى أن يدعو بما شاء ، قال مبارك بن على المالكى: « وللمصلى أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها ، والمأثور أفضل ». التسهيل: (٢/ ٣٥١) .

وقد ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية ، فقد جوَّزوا الدعاء فى الصلاة دون ضوابط أو شروط يقول النووى: « مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله [أى وله أن يقول] : اللهم ارزقنى كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا وجارية حسناء يصفها ، واللهم خلص فلانًا من =

ويقول محمد بن الحسن موضحًا هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلاً: «قلت: أرأيت رجلاً قد صلى: فدعا الله، فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال: لا. قلت: وكذلك كل دعاء من القرآن وشبه القرآن، فإنه لا يقطع الصلاة: قال: نعم. قلت: فإن قال: اللهم اكسنى ثوبًا: اللهم زوجنى فلانة، قال: هذا يقطع الصلاة، وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام، وهو يقطع الصلاة، قلت: فإن قال: اللهم أكرمنى، اللهم أنعم علىّ، اللهم أدخلنى الجنة وعافنى من النار، اللهم أصلح لى أمرى، اللهم اغفر لى ولوالدى، اللهم وفقنى وسددنى، اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر أعوذ بالله من شر الجن والإنس أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، اللهم ارزقنى حج بيتك وجهادًا فى سبيلك، اللهم استعملنى فى طاعتك، وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا صادقين، اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين . قال: هذا كله حسن، وليس شىء من هذا يقطع الصلاة وهذا من القرآن وما يشبه القرآن، وإنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس»(١) .

فالحنفية إنما يجيزون الدعاء فى الصلاة، إذا كان هذا الدعاء يستند إلى القرآن أو السنة، أما إذا دعا المرء بدعاء ليس بمأثور، فإن صلاته تفسد.

المسألة الثانية: والتى انتقد ابن حزم فيها الحنفية:

أخذ ابن حزم على الحنفية أنهم يعتبرون من عطس فى الصلاة، فقال: الحمد لله

= السجن وأهلك فلانًا وغير ذلك . ولا يبطل صلاته شىء من ذلك عندنا ، وبه قال مالك والثورى وأبو ثور وإسحاق ». المجموع: (٣/ ٤٥٤) .

أما الحنابلة فإن مذهبهم فى هذه المسألة على قولين؛ الأول: أنه لا يجوز أن يدعو المرء فى صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين ، قال ابن قدامة: « فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا ، فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا: أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد لقوله: ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف » . القول الثانى: ما حكاه ابن المنذر عن الخرقى: « أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته » ، وقد رجح ابن قدامة هذا القول، فقال: « وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لظواهر الأحاديث . . ». انظر: المغنى: (١/ ٥٤٨ ، ٥٤٩) وعلى اعتبار القول الأول ، يكون الحنابلة قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية .

(١) الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيبانى: (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) .

رب العالمين، صلاته باطلة ، فيعد ابن حزم ذلك تناقضًا، إذْ كيف يجيزون القراءة فى الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن .

ولكن ليس فى الأمر من تناقض كما يعتقد ابن حزم، فإن الحنفية لم يبطلوا الصلاة بذكر آية من القرآن ، إذا كان القصد هو التلاوة .

أما إذا كان قصد المتكلم بذكر آية من القرآن هو الجواب عن حدث ما فإن صلاته تبطل؛ لأن هذا كلام وهو يقطع الصلاة، قال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوؤه فاسترجع، فأراد به جوابه، قال: هذا كلام وهو يقطع الصلاة. قلت: فإن أراد بذلك تلاوة القرآن . قال: صلاته تامة »(١) .

وقال السرخسى: « . . . وإن أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك فإن أراد جوابه قطع صلاته، وإن لم يرد جوابه لم يقطع؛ لأن مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم، فإذا أراد به الجواب كان جوابًا، ومعنى استرجاعه أعينونى، فإنى مصاب، ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاته، فكذلك إذا أراده بالاسترجاع، وإذا أخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله، وأراد جواب المخبر، فقد قطع صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله. . . وهذا لأن الكلام مبنى على غرض المتكلم، فمن رأى رجلاً اسمه يحيى، وبين يديه كتاب، فقال : ﴿ **يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ** ﴾، وأراد به خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ، وإذا قيل للمصلى: بأى موضع مررت؟ فقال: ببئر معطلة وقصر مشيد، وأراد الجواب لا يشكل أنه متكلم به، وإذا أنشد شعرًا فيه ذكر اسم الله لم يشكل أنه كان منشدًا، لا ذاكرًا حتى تفسد صلاته، فكذلك فيما نحن فيه »(٢) .

وعلى هذا فإن المقياس فى بطلان الصلاة، أو عدم بطلانها هو قصد المتكلم، فإن ذكر آية من القرآن، وكان قصده منها التلاوة، فإن صلاته لا تبطل، وإن كان قصده من ذكرها غير التلاوة، كأن يريد بها جوابًا عن أمر ما تكون صلاته باطلة .

كما يرد ابن حزم على من جوَّز قراءة القرآن فى الصلاة بالفارسية، استنادًا إلى

---

(١) الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيبانى: (١/ ٢٠٥) .

(٢) المبسوط: (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] فيقول: «واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾، وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيًا كلام موسى عليه السلام، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الذى فى زبر الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن فى زبر الأولين، لما كان محمد ﷺ مخصوصًا به، ولا كانت له فيه آية، وهذا خلاف النصوص والخروج عن الإسلام؛ لأنه لو أنزل على غيره قبله، لما كان محمد ﷺ مخصوصًا به، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى عليه السلام، وغيره بلغتنا، فلم يلزمنا تعالى قراءة ألفاظهم بنصها »(١) .

هذا وقد روى عن أبى حنيفة رضي الله عنه أنه رجع إلى قول صاحبيه، أبى يوسف، ومحمد بن الحسن اللذين لم يجوزا قراءة القرآن بالأعجمية مطلقًا، بل اشترطا لجواز ذلك أن يكون المرء لا يحسن العربية .

وإذا كان ابن حزم يثير تلك القضايا ـ خلال حديثه عن حكم رواية الحديث بالمعنى ـ ويرد على مخالفيه، فإنما يفعل ذلك ليعزز من موقفه الذى يمنع رواية الحديث بالمعنى، إلا أنه فى سبيل دفاعه عن موقفه قد غلا فيما ذهب إليه حين رد على مخالفيه ـ الذين جوزوا رواية الحديث بالمعنى ـ بأن كلام النبى ﷺ، وحى قد تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره كالقرآن . يقول ابن حزم: «وأيضًا فقد قال تعالى مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم] . فلما صح بنص القرآن أن كلامه ﷺ وحى كله، حرم بلا شك تحريف الوحى . وإحالته كما حرم ذلك فى الوحى المتلو الذى هو القرآن، ولا فرق »(٢) .

يقول الآمدى ـ فى سياق رده على من قال بقول ابن حزم هذا: «أما القرآن، فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز، فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز، فلا يجوز . ولا كذلك الخبر، فإن المقصود منه المعنى دون اللفظ، ولهذا، فإنه لا يجوز التقديم و التأخير فى القرآن، وإن لم يختلف المعنى، كما لو قال بدل اسجدى واركعى، اركعى واسجدى. ولا كذلك فى الخبر » (٣) .

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) الإحكام، ابن حزم: (٢/ ٨٨) .

(٣) الإحكام ، للآمدى: (٢/ ٣٣٣) .

على أنه إذا كان المقصود من أحاديث النبى ﷺ ألفاظها، كالقرآن، لكان أطلق عليها قرآنًا، وهذا لم يحدث، ولم يقل به أحد من العلماء، الذين فرقوا بين القرآن وبين حديث الرسول ﷺ، فقالوا: إن الأول لفظه ومعناه . من عند الله، أما الثانى فمعناه من عند الله، أما لفظه فمن عند النبى ﷺ، وهذا لا ينفى أن أحاديث النبى ﷺ وحى من عند الله، كالقرآن الكريم .

وإذا كان ابن حزم يمنع رواية الحديث بالمعنى، فإنما يفعل ذلك من باب المحافظة على أحاديث الرسول ﷺ، وصيانتها من التحريف والتلبيس، ذلك «أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه، ونقطَه وإعرابه أمر من أمور الشريعة عزيز، وحكم من أحكامها شريف وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راو»(١).

ولكن هذا لا يعنى أن المجوزين لرواية الحديث بالمعنى كانوا لا يدركون ذلك، ولكنهم رأوا أن ما ذهبوا إليه يُعد ضرورة، حيث كان الناس فى حاجة إلى تلك الضرورة فى وقت من الأوقات .

على أنه ينبغى التنبيه على أن الخلاف هنا فى هذه القضية هو خلاف ليس حادا؛ لأن جواز الرواية بالمعنى إنما هو رخصة والأفضل عند هؤلاء المجوزين هو التمسك باللفظ وبذلك يقتربون من مخالفيهم .

اللحن فى الحديث :

لا شك أن هذا الموضوع الذى نحن بصدد الحديث عنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما سبقه، ذلك أن الاتجاه الذى ذهب أصحابه إلى اتباع اللفظ، ومنع الرواية بالمعنى، هو نفسه الاتجاه الذى لم يجوِّز أصحابه إصلاح اللحن فى الحديث، بل أوجبوا أن يؤدى الحديث بألفاظه، دون تغيير، حتى وإن كان فيه لحن .

أما الذين جوزوا رواية الحديث بالمعنى، فإنهم قد اتبعوا المنهج نفسه فيما يتعلق باللحن فى الحديث، إذْ إنهم جوَّزوا إصلاح اللحن فى الحديث، وتغييره .

وللوقوف على اتجاهات العلماء وآرائهم فى هذا الموضوع، سنقوم بعرض كل اتجاه على حدة وذلك على النحو التالى:

---

(١) جامع الأصول: (١/ ٩٧) .

الاتجاه الأول: الإبقاء على اللحن فى الحديث :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا وقع فى رواية المحدّث لحن أو تحريف، فإن عليه أن يرويه على الخطأ كما سمعه. قال ابن الصلاح: « إذا وقع فى روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا: فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك: محمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سَخبرة، وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى »(١) .

فأبو معمر قد رُوى عنه أنه قال: إنى لأسمع الحديث لحنًا، فألحن اتباعًا لما سمعت، كما روى ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يلحن فى الحديث، وكذلك نافع مولى ابن عمر، فإنه كان يأبى تغيير اللحن(٢) .

الاتجاه الثانى: إصلاح اللحن فى الحديث وتغييره :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه ـ الذين أجازوا الرواية بالمعنى ـ إلى أنه إذا جاز رواية الحديث بالمعنى، وهذا يعنى تغيير اللفظ الصحيح بآخر صحيح أيضًا، فإنه من الأولى إصلاح اللحن فى الحديث وتغيير كل خطأ فيه .

وعلى هذا فقد ذهب الذين أجازوا الرواية بالمعنى إلى القول بأنه إذا وقع فى رواية المحدث لحن، فإن عليه تغييره وإصلاحه، وروايته على الصواب. قال ابن الصلاح: «ومنهم من رأى تغييره [أى اللحن] وإصلاحه، وروايته على الصواب، روينا ذلك عن الأوزاعى، وابن المبارك وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين، والقول به فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى، وقد سبق أنه قول الأكثرين »(٣) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٢) انظر: الكفاية: ص (١٨٦)، الجامع لأخلاق الراوى: (٢/ ٧٩) ، الإلماع: ص (١٨٨) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٠١) .

وقد علق السخاوى على قول ابن الصلاح : « والقول به فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم. . » فقال : « فقوله: « لازم » يحتمل الوجوب ؛ لأنه إذا جاز التغيير فى صواب اللفظ ، فلا يمتنع أن يجب فى خطئه ، ولكن الظاهر أنه إنما أراد بمجرد إلزامهم القول به لكونه هنا آكد ، لاسيما وقد صرح الخطيب بالجواز » فتح المغيث: (٣/ ١٧١) .

أما ما أشار إليه السخاوى من أن الخطيب قد صرح بالجواز فهو يقصد ما قاله الخطيب فى الكفاية: «وقد أجاز بعض العلماء ألا يذكر الخطأ الحاصل فى الكتاب ، إذا كان متيقنًا ، بل يروى على الصواب ». ص (٢٤٦).

فقد روى الأوزاعى أنه قال: لا بأس بإصلاح اللحن فى الحديث، وجاء عن الشعبى أنه قال: لا بأس أن يُقوَّم اللحن فى الحديث. وقد قال على بن الحسن: قلت لابن المبارك: يكون فى الحديث لحن، نقومه؟ قال: نعم، القوم لم يكونوا يلحنون، اللحن منا(١) .

هذا وإن اللحن الذى لا يختلف المعنى به، يكون إصلاحه جائزًا، أما اللحن الذى يحيل المعنى، فلابد من إصلاحه وتغييره. يقول السخاوى: « وهو أى الإصلاح الأرجح فى اللحن الذى لا يختلف المعنى به، وفى أمثاله، أما الذى يختلف المعنى به فيصلح عن المحصلين جزمًا »(٢) .

ويشير الخطيب البغدادى إلى أن من وقع فى روايته لحن يحيل معنى، لا يلزم اتباع لفظه فيقول: « إذا كان اللحن يحيل المعنى فلابد من تغييره، وكثير من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون الخطاب عن موضعه، وليس يلزم من أخذ عمن هذه سبيله أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب بخلافه، إذا كان الحديث معروفًا، ولفظ العرب به ظاهرًا معلومًا، ألا ترى أن المحدِّث لو قال: لا يؤم المسافر المقيم، فنصب المسافر، ورفع المقيم، كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه»(٣).

الاتجاه الثالث: إسقاط اللفظ الذى فيه لحن، وعدم روايته على الصواب، ولا على الخطأ :

وهذا القول قد تفرد به عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ونقله عنه تلميذه ابن دقيق العيد حيث يقول: « وسمعت من شيخنا أبى محمد بن عبد السلام، وكان أحد سلاطين العلماء يرى فى هذه المسألة بما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ المُختَلَّ لا يُروى على الصواب، ولا على الخطأ، أما على الصواب، فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ، فلأن رسول الله ﷺ لم يقله كذلك »(٤).

أما إصلاح المحدث لما يقع فى كتابه من لحن، فقد جوَّزه البعض، إلا أن

---

(١) انظر: المحدِّث الفاصل: (٥٢٤)، الإلماع : ص (١٨٤) ، فتح المغيث: (٣/ ١٦٩ ، ١٧٠).
(٢) فتح المغيث: (٣/ ١٧٠) . (٣) الكفاية: ص (١٨٨) .
(٤) الاقتراح: ص (٢٩٤ ، ٢٩٥) .

الصواب هو ترك اللحن فى الأصل دون تغيير، مع التضبيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية بجانب اللفظ المحتمل . يقول ابن الصلاح: « وأما إصلاح ذلك وتغييره فى كتابه وأصله، فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب خارجًا فى الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة»(١) .

ويبين ابن الصلاح الحكمة من هذا الإجراء، فيقول: « وكثيرًا ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيَّروه صوابًا ذا وجه صحيح، وإن خفى واستُغرب، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها»(٢) .

وعلى هذا فإن إصلاح اللحن فى أصل الكتاب يعد تسرعًا، ذلك أن ما يظنه المرء خطأ ويقوم بإصلاحه، قد يكون صوابًا، بأن يكون لغة من لغات العرب أو نحو ذلك مما قد يخفى على بعض أهل العلم، ولذا فإنه من الأولى سد باب التغيير فى أصل الكتاب، وإن كان لابد من إصلاح اللحن، فيكون ذلك فى حاشية الكتاب، بعد وضع ضبة على الكلمة المختلة، وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح .

وإذا كان البعض قد أجاز للمحدث إصلاح اللحن فى الكتاب، إلا أن الذى عليه أكثر العلماء هو الإبقاء عليه دون تغيير، بل قد بلغ حرصهم فى هذا الأمر أنهم سلكوا هذا المنهج فى كلمات من القرآن جاءت مخالفة للتلاوة المجمع عليها، بل مخالفة لما عرف بالقراءات الشاذة ومع ذلك كانوا يبقون عليها دون تغيير، يقول القاضى عياض: « الذى استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم حتى اطردوا ذلك فى كلمات من القرآن استمرت الرواية فى الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ فى الشاذ، من ذلك فى الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفى حواشى الكتب، ويقرؤون ما فى الأصول على ما بلغهم، ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرؤهم على هذا من المتأخرين القاضى أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوقشى، فإنه لكثرة مطالعته وتفننه فى الأدب واللغة وأخبار الناس، وأسماء الرجال وأنسابهم، وثقوب فهمه، وحدة ذهنه

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٠١) . (٢) المصدر السابق: ص (٤٠١، ٤٠٢) .

جسر على الإصلاح كثيرًا، وربما نبه على وجه الصواب، لكنه ربما وهم وغلط فى أشياء من ذلك، وتحكم فيها بما ظهر له أو بما رآه فى حديث آخر، وربما كان الذى أصلحه صوابًا، وربما خلط فيه ، وأصلح الصواب بالخطأ »[١] .

وإذا كان سد باب التغيير والإصلاح هو الأولى والأسلم، حتى لا يقدم على ذلك من ليس له علم فإن التنبيه على الوجه الصواب للفظ يتم بطريقتين :

الأولى: أن يذكر المحدث اللفظ عند السماع كما وقع ويشير إلى ما فيه من خطأ ثم يذكر وجه صوابه، إما من جهة النقل أو من جهة العربية، أو عن طريق وروده فى حديث آخر . **والطريقة الثانية**: أن يبدأ بقراءة الصواب، ثم يقول: ورد عند شيخنا أو فى روايتنا كذا وهذه الطريقة هى الأفضل، يقول القاضى عياض: «وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين: فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع ويذكر وجه صوابه، إما من جهة العربية، أو النقل، أو وروده كذلك فى حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب ثم يقول: وقع عند شيخنا أو فى روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى ؛ لئلا يقول على النبى ﷺ ما لم يقل »[٢] .

إصلاح اللحن فى الحديث عند ابن حزم :

يفرق ابن حزم فى البداية بين اللحن الذى ربما له وجه فى لغة بعض العرب، وبين اللحن الذى لا وجه له فى لغة العرب البتة، فأما إن كان شيئًا له وجه فى لغة بعض العرب، فإنه يُلْزِم المحدِّث أن يرويه كما سمعه ولا يصلحه، أما إذا كان شيئًا لا وجه له فى لغة العرب، فعليه أن يصلحه ويرده إلى الصواب، ذلك أنه إذا كنا على يقين أن النبى ﷺ لم يلحن أبدًا، فكيف نحدث باللحن عنه ﷺ وهو أفصح من نطق بالضاد، ولذا وجب أن يُغيَّر كل لحن ويُقَوَّم، ويرد إلى الصواب . يقول ابن حزم: «وأما اللحن فى الحديث، فإن كان شيئًا له وجه فى لغة بعض العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدله، ولا يرده إلى أفصح منه، ولا إلى غيره، وإن كان شيئًا لا وجه له فى لغة العرب البتة فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبى ﷺ فإن

---

(١) الإلماع: ص (١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) الإلماع: ص (١٨٧) .

فعل فهو كاذب مستحق للنار فى الآخرة؛ لأنا قد أيقنا أنه ﷺ لم يلحن قط، كيقيننا أن السماء محيطة بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب، فمن نقل عن النبى ﷺ اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين »(١) .

فابن حزم وإن كان لا يجوِّز رواية الحديث بالمعنى، ويرى أنه لابد من نقل الحديث بألفاظه دون تغيير أو تبديل، إلا أنه لم يتبع هذا المبدأ فيما يتعلق باللحن فى الحديث، إذ نراه ـ فى هذا الموضوع ـ يذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثانى المجوِّزين للرواية بالمعنى، حيث يُوجب إصلاح اللحن فى الحديث، بل وإذا كان المجوِّزون للرواية بالمعنى يُفرِّقون بين اللحن الذى لا يختلف به المعنى وبين اللحن الذى يحيل المعنى، فيجيزون الإصلاح فى الأول الذى لا يختلف به المعنى، ويوجبونه فى الثانى الذى يحيل المعنى ، فإن ابن حزم لم يفرق بين ما يحيل المعنى وما لا يحيله، فيوجب إصلاح اللحن مطلقًا دون قيد، ما لم يكن شيئًا له وجه فى لغة بعض العرب .

وإذا كان مذهب كثير من العلماء هو الإبقاء على اللحن فى كتاب المحدث وأصله، وأن الأولى سد باب الإصلاح والتغيير لئلا يقدم على ذلك من لا علم له، فإن ابن حزم يفرض على المحدِّث أن يصلح ما وقع فى كتابه من لحن ولا يحدث به إلا صوابًا فيقول: « وفرض عليه أن يصلحه [أى اللحن] ويبشره من كتابه، ويكتبه معربًا، ولا يُحدِّث به إلا معربًا ، ولا يلتفت إلى ما وجد فى كتابه من لحن، ولا إلى ما حدث شيوخه ملحونًا»(٢) .

ويشير ابن حزم نقطة هامة، إذْ يشير إلى ضرورة تعلم اللغة والنحو لمن يتصدى للإفتاء، يقول: « ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتيا فى دين الله عز وجل »(٣).

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٩) .

وهذا المعنى قد أشار إليه النسائى من قبل ، فقد « سئل عن اللحن فى الحديث ، فقال: إن كان شيئًا تقوله العرب ـ وإن كان فى غير لغة قريش ـ فلا يُغيَّر ؛ لأن النبى ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان مالا يوجد فى كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن » . الإلماع: ص (١٨٣) .

(٢) الإحكام ، لابن حزم: (٢/ ٨٩) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

فابن حزم يثير هذه النقطة هنا لأنه إذا لم يتقن المرء النحو واللغة، فإنه قد لا يستطيع أن يدرك ما قد يقع فى بعض الأحاديث من لحن يحيل المعنى، وبالتالى فقد يؤدى هذا اللحن إلى أن يحيل الأحكام، فإذا خفى عليه ذلك بسبب جهله باللغة والنحو فقد يحيل الحلال إلى حرام، أو الحرام إلى حلال، ولهذا لا تجوز له الفتيا فى دين الله تعالى. يقول الخطيب البغدادى: «والذى نذهب إليه رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، إن كان قد سمع ملحونا؛ لأن من اللحن ما يحيل الأحكام، ويصير الحرام حلالاً، والحلال حرامًا فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله، والذى ذهبنا إليه قول المحصلين، والعلماء من المحدِّثين»(١) .

هذا وقد شدد العلماء على ضرورة تعلم النحو واللغة لمن يطلب الحديث، حتى يسلم من الوقع فى اللحن والخطأ، يقول ابن الصلاح: « فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرَّتهما . روينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه بُرنُس ليس له رأس أو كما قال. وعن حماد بن سلمة قال: مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها »(٢) .

وهذا ينطبق على من يطلب الفقه، إذ إنه يستنبط الأحكام الفقهية من الأحاديث. ولذا عليه أن يتعلم اللغة والنحو حتى لا يغرر به اللحن الذى قد يكون فى بعض الأحاديث، فيجعله يحيل الأحكام، فيصير الحلال حرامًا أو العكس.

ويضرب ابن حزم مثالاً يبين فيه ما فى اللحن من ضرر، ولذا يستوجب إصلاحه، يقول: « حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبدالرحيم،

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ، للخطيب البغدادى: (٢/ ٨٠).

وقد قال الرامهرمزى فى شأن هذا الأمر: « أما تغيير اللحن فوجوبه ظاهر؛ لأن من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه ، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه، وربما حرفوا الكلام عن وجهه ، ووضعوا الخطاب فى غير موضعه ، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكى ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب ، إذا كان المراد من الحديث معلومًا ظاهرًا، ولفظ العرب به معروفًا فاشيًا ، ألا ترى أن المحدِّث إذا قال: لا يؤم المسافر المقيم فنصب المسافر ، ورفع المقيم ، وكذلك لا يؤم المقيد المطلق فنصب المقيد ورفع المطلق، كان قد أحال » المحدِّث الفاصل: ص (٥٢٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، ص (٤٠٠) .

ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى، ثنا محمد بن بشار ـ بندار ـ عن عمرو بن محمد بن أبى رزين ثنا سفيان الثورى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن »(١).

وليس هذا فحسب، بل إنه يعد اللحن كذبًا يجب أن يضرب آتيه، فيقول: «اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله ﷺ كذب والكذب واجب أن يضرب آتيه وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة ـ الشك منى ـ أنه قال: من حدث عنى بلحن فقد كذب على ونحن نقول ذلك وكان شعبة، وحماد، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، والحسن البصرى لا يلحنون البتة، وبالله تعالى التوفيق»(٢) .

على أن هذا ليس غريبًا، فقد عاب اللحن وشدد فيه كثير من السلف، فقد روى أن على بن أبى طالب كان يضرب الحسن والحسين على اللحن، وكذلك كان ابن عباس يفعل، وقد قال أبو الموفق: كنت عند أبى شيبة وعنده رقبة وكان يلحن لحنا شديدًا، فقال رقبة: لو كان لحنك من الذنوب كان من العظائم(٣) .

وأفضل شىء يعتمد عليه فى الإصلاح « أن ترد تلك اللفظة المغيرة صوابًا فى أحاديث أخرى، فإن ذاكرها على الصواب فى الحديث أمن أن يقول عن النبى ﷺ ما لم يقل، بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب»(٤) .

وهكذا فإنا نجد أن ابن حزم وكثيرًا من العلماء إذا كانوا قد تشددوا فى إصلاح اللحن، فإنما فعلوا ذلك من باب حرصهم على أن تروى أحاديث رسول الله ﷺ كما صدرت عنه دون لحن أو خطأ، وكيف يُروى اللحن فى أحاديث رسول الله ﷺ ، وهو ﷺ لم يلحن قط، بل كان أفصح من نطق بالضاد.

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٩) .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨٩، ٩٠) .

وقد أشار الأصمعى إلى ضرورة أن يتقن طالب العلم النحو حتى يسلم من الوقوع فى اللحن والكذب على رسول الله ﷺ ، فيقول: « إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى ﷺ : «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار» لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه» . الإلماع ، ص (١٨٤) .

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوى: (٢/ ٨٥ ، ٨٦) .

(٤) الإلماع : ص (١٨٧) .